عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي وبمثله
يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك و
الاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي رح في قوله تجب على من
يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب
لتقدر الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها
مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم
ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة
ووجوب الاضحية والفطرة   يخرج ذلك عن نفسه لحديث
ابن عمر رض قال فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر
على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان
السبب راس يمونه ويلي عليه لانه تضاف اليه يقال زكوة
الراس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه
وقته ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في
الوجوب راسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده
الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام الولاية والمؤنة

وهذا

١١٠

وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال
يؤدي من مالهم عند ح وابي يوسف خلافا لمحمد رح لان الشرع
اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور
الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها
في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن
زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن
عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب
عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة
فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي
فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى
فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي
الى الثنا والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور
الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبيد بين
اثنين عند ح وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الروس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)